اى جنبة حسنة والله اعلم قوله وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق ليس فى كلامه رحمه الله ما يدل على انه يلحق
به وقد صرح فى المدونة بانه يلحق به **تنبيه** ظاهر كلام المص رحمه الله تعالى انه يعتق عليه مطلقا
وليس كذلك انما يعتق عليه حيث لم يتهم فى استلحاقه ولو على قول امالك اقبيح كذبه فلا يعتق عليه قال فى
رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق فى رجل فارسى له غلام سنوى قال هو ابنى مع يحيى
حرا قال مالك ما اراه هو من ذلك ما يعتقد انه ليس بابنه ولا ولده فلا احق به قال ابن رشد هذا مثل الاجماع
اختلاف فيه انه اذا استلحق من لا يشبه ان يكون ابنه وتبين كذبه فلا يلحق به وانما اختلف قول ابن القاسم اذا
استلحق من يشبه ان يكون ابنه ولم يعلم ما يدعى وملكه لام المستلحق او زوجه ايام ما فان جرى ملكه ان كان
امه او تزوجه ان كانت حرة واتت به لما يشبه ان يكون منه ولم يحزه غيره بنسب لحق به باتفاق فهو وجه
يلحق به باتفاق ووجه لا يلحق به باتفاق ووجه يختلف فى الحاقه به وانما لم يلحق به فى الموضع الذى يختلف
فى الحاقه به على القول بانه لا يلحق به فانه يعتق عليه ان كان عبدا انتهى قوله كشاهد ردت شهادته قال
فى كتاب الولاء من المدونة ومن شهد على رجل انه اعتق عبده فردت شهادته ثم ابتاعه منه او شهد على امه بحرمة
انه اعتق عبد الله فى وصيته فطار العبد له فى قسمته او اقر بعد ان اشترى عبدا انه حر او شهد ان البائع اعتقه
والبائع منكر او قال كنت بعت عبدى هذا من فلان فاعتقه وفلان يجحد ذلك فالعبد فى ذلك كله حر بالقضاء وولاؤه
لمن زعم هذا انه اعتقه انتهى قوله وان استلحق غير ولد لم يرثه ان لم يكن وارث وان فالخلاف اعلم ان النسخ
اختلفت فى قول المص ان لم يكن وارث ففى بعض النسخ الصحيحة بل بلعقه المطالع واستغنى كم وكتب عليها صحيح
انه كذلك فى نسخة مقابلة على خط المص وفى بعض النسخ ان كان وارث وهى صحيحة ايضا موافقة لما قبلها وهذا
هو الموافق للنقل ولما قدمه المص فى فصل اختلاف الزوجين وفى بعض النسخ ان لم يكن ثبوت وهى غير صحيحة لانها
توهم غير المراد والمعنى على النسخة الصحيحة ان من استلحق غير ولد لم يرثه المستلحق الذى هو غير ولد هذا
الذى استلحقه ان كان هنالك وارث وان لم يكن هناك وارث فالخلاف هذا الذى مضى اهل المذهب فى صورة هذه المسألة
وان كان ظاهر كلام ابن الحاجب عكس هذا فقد قال ابن عبد السلام انما هذا اذا كان المقر ذا مال ومسألة المولى
يعنى ابن الحاجب فى العكس فتامل ذلك انتهى ولكن الذى يظهر انه لا فرق بينهما لانه اذا اقر له هذا اخى وصدقه
الاخر فكل منهما قد استلحق غير ولد وهذا تركوا الكلام عليها فتامل ذلك **تنبيهات** الاول ظاهر
قوله وارث انه اذا كان له وارث معروف لم يرثه المستلحق وان كان الوارث المعروف غير محيط بارثه وليس
كذلك بل الخلاف جار فى ذلك ايضا **الثانى** قال ابن عرفة لو اقر من يعرف له وارث محيط بارثه ولو بولاء بوارث
لغوا اتفاقا وان لم يكن له وارث او كان ولم يحط كبنت فقط ففى اعمال الاقرار قولان لابن القاسم فى جماعة
من استحلاف مع ابن رشد عن قوله فيها مع غيرها وسحنون فى نوازله والباجى عن ملك وجمهور اصحابه

واصبغ



واصبغ واول قولى سحنون وثانيهما مع اشهب انتهى وعلم من هذا قوة القول بالارث وان كان التنبكتى جعله شاذا
لان ابن عرفة انما عزى مقابله لقول سحنون الثانى مع اشهب وعزى القول بالارث للجماعة المذكورين قبله وقال فى
مختصر الحوفى وبه افتى ابن عتاب وقاله ابو الحسن وقال التنبكتى هو شاذ واستحسنه بعض القرويين فى زمانه فقالوا
ليس ثم فيما مال انتهى ونقل التنبكتى فان كان المعروف النسب لم يرض لا يستوعب المال فانه يأخذ فرضه
وما بقى لبيت مال المسلمين عند اهل الدراية او رد على الوارث المعروف عند من يذهب الى الرد ولا شىء للمقر له على
قوله ثالثة ومعنى احد قولى ابن القاسم فانه جعل ما بقى للمقر له اذا كان من العصبة انتهى **الثالث** قال ابن
عرفة والمعتبر فى ثبوت الوارث وعدمه انما هو يوم موت المقر لا يوم الاقرار قاله اصبغ فى نوازله ولم يحك ابن رشد غيره
ويشير الى قوله فى نوازل اصبغ من كتاب الاستلحاق فان اقر بان هذا الرجل وارثه وله ورثة معروفون فلم يمت
المقر حتى ماتت ورثته المعروفون الذين كانوا يرثون المقر له ايجعلون المال لهذا المقر له قال نعم لانه ليس هنا
وارث معروف يدفعه فكانه انما اقر له الساعة ولا وارث له انتهى **الرابع** ظاهر كلام المص ان الميراث للمقر له على
القول به دون يمين وهو كذلك فان ابن رشد قال فى رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستلحاق قال
قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد يمينه ان ما اقر له به الميت حق وبعضوه لذلك من كتاب الولاء وذكر ابن سهل ان ابن
ملك كان يفتى فيه نقله عنه ابن عرفة وحصل فى اخر كلامه فى ذلك ثلاثة اقوال يحصل فى الثالث بين ان ليس المقر
وجه اتصاله بالمقر له فى حق معين فلا يمين او لا فيمين فى ذلك فيجب اليمين وقال فى مختصر الحوفى وعلى القبول
جعل المقر له اليمين على حقيقة الاقرار وبه قال ابن العطار وابن ملك خلافا لابن عتاب وانكر ذلك ثم افتى فيمن
اقر بابن عم له فى عقد ولم يرفع العاقد نسبها يجد واحد يمين المقر له **الرابع** اذا ... المقر وجه نسبه
المقر به اليه كقوله هذا اخى شقيقى او لاب او لام فواضح وان اجمل قال ابن عرفة فى ذلك اضطراب قال ابن رشد
والذى اقول به فى هذه المسألة على مذهب ابن القاسم فى اقرار فلان وارثى ولم يسم حتى مات ان له جميع الميراث
ان كان المقر ممن يظن به انه لا يخفى عليه من يرثه ممن لا يرثه واما الجاهل الذى لا يعلم من يرثه ممن لا يرثه فلا يرثه
بقوله فلان وارثى حتى يقول ابن عم او ابن ابن عم او مولاى اعتقنى او اعتقت ابى او اعتق من اعتقنى او ما
اشبه ذلك وكذا ان قال فلان اخى فاصل الاشهاد له بالميراث كقوله اشهدكم ان هذا اخى يرثنى او يقال له
هل لك وارث فقال نعم هذا اخى وشبه ذلك واما ان قال على غير سبب هذا اخى او فلان اخى ولم يزد على ذلك
فلا يرث من ماله الا بالسحنون لاحتمال ان يكون اخا الام ... وهو يقول فلان اخى او هذا اخى وانا سمعوه يقول
يا اخى لم يجب له بذلك الميراث لان الرجل قد يقول اخى لمن لا قرابة بينه وبينه اذ ان تكون الاخوة التى هى
وكل واحد منهما صاحبه باسم الاخوة والعمومة فانهما يتوارثان انتهى **الخامس** فان مات المقر له
فى حياة المقر ثم مات المقر وخلف اولاد المقر له بهذا الاقرار لم يجب لهم بميراث المقر اذ لم يقر لهم الميت الا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)